١— تعرب عن اقتناعها بان من المستصوب للغاية اتخاذ خطوات فورية لتأمين النظـــر بعناية في امر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون مفتوحا لجميع الدول ، وذلك بعد الاعـــداد له اعدادا كافيا ؛

٢— وتدعو جميع الدول الى موافـاة الامين العام ، قبل ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٢ ، بآرائها ومقترحاتها في صدد اى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، وخاصة ما يلي :

(أ) اهداف المؤتمر الرئيسية ؛

(ب) جدول اعماله المؤقت ؛

(ج) المكان المفضّل لعقده ؛

(د) تاريخ عقده والمدة المقدّرة لانعقاده ؛

(هـ) الاجراءات الواجبة الاتباع في الاضطلاع بالاعمال التحضيرية له ؛

(و) علاقة المؤتمر بالامم المتحدة ؛

٣— وترجو من الامين العام ان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشـــرين تقريرا يتضمن الآراء والمقترحات التي ابلغت اليه ؛

٤— وتقرر ادراج بند عنوانه " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الاعمال المؤقـــت لدورتها السا بعـــة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦)

ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمهـــا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٣٢ (الدورة ٢٥) الصادر في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (١٧) ،

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقـــم ٢٦ (A/8426) .

واذ تؤيد الرأى الذى عبرت عنه اللجنة الخاصة والقائل بأن النظام الداخلي الحالي مرض بصفة عامة ، وبأن في الامكان اجراء معظم التحسينات لا باحداث تغييرات في النظام الداخلي ولكن بتطبيقه تطبيقا افضل ،

واذ تدرك ضرورة النهوض على اكفأ وجه بالمهام التي القاها على عاتقها ميثاق الامم المتحدة ،

١ — تقرر تعديل نظامها الداخلي بتضمينه التعديلات الواردة بالمرفق الاول لهذا القرار ؛

٢ — وتوافق على النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، كما هي واردة في المرفق الثاني لهذا القرار ؛

٣ — وتعلن ان النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة مفيدة وجديرة بنظر الجمعية العامة ولجانها والهيئات الاخرى المختصة ؛

٤ — وتقرر نسخ النتائج المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه كمرفق لنظامها الداخلي ؛

٥ — وتقرر كذلك القيام ، من آن لآخر ، باستعراض التقدم المحرز في ترشيد عملها ، وترجو من الامين العام ان يقوم ، حسب الاقتضاء ، بالاعلام عن مدى مراعاة النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة في عمل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٠٢٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق الاول (١٨)

تعديلات في النظام الداخلي للجمعية العامة

١ — يستعاض عن المادة ٣٩ الحالية بالنص التالي (الفقرة ١٣٠ من تقرير اللجنة الخاصة) :

" اذا وجد احد نواب رئيس الجمعية العامة نفسه مضطرا الى التغيب خلال اجتماع للمكتب ، فله ان يعين احد اعضاء وفده بديلا له . وعلى رئيس اللجنة الرئيسية ان يعين ، في حالة غيابه ، احد نواب رئيس اللجنة بديلا له . ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة بحق الاقتراع اذا كان ينتمي الى وفد ينتمي اليه اى عضو آخر من اعضاء المكتب " .

---

(١٨) احيل هذا المرفق الى اللجنة السادسة لتنظر فيه مسبقا (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ١٢٩٩) .

٢ـ يستعاض عن المادة ٦٠ الحالية بالنص التالي (النبذة ٣٠٨) :

" محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية

" (أ) تقوم الامانة العامة باعداد محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولجلسات لجنة الشئون السياسية وشئون الأمن (اللجنة الاولى) وتقدم الامانة العامة هذه المحاضر الى الهيئتين المذكورتين بعد اعتمادها من الرئيس . وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تعد لجلسات اللجان الرئيسية الاخرى ، وكذا شكل محاضر جلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة ان لزم اعداد محاضر لها . ولا يجوز ان تعد لاية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في نفس الوقت .

" (ب) تقوم الامانة العامة باعداد تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية . وتعد مثل هذه التسجيلات كذلك لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت ذلك . "

٣ـ يستعاض عن المادة ٦٩ الحالية بالنص التالي (النبذة ١٩٨) :

" للرئيس ان يعلن افتتاح الجلسة وان يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث اعضاء الجمعية العامة على الاقل . ويلزم حضور اغلبية الاعضاء لاتخاذ اى قرار . "

٤ـ يستعاض عن المادة ٧٤ الحالية بالنص التالي (النبذة ٢١٠) :

" للجمعية العامة ان تحدد الوقت الذى يسمح به لكل متكلم ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل ان يتكلم بصدد المسألة المعينة . وقبل اتخاذ اى قرار بفرض مثل هذه القيود يسمح لاثنين من الممثلين بالكلام لتأييد الاقتراح الداعي الى فرضها ، ولاثنين من الممثلين بالكلام لمعارضته . واذا كانت المناقشة قد حددت ، واستنفد احد الممثلين الوقت المخصص له ، اصبح على الرئيس ان ينبهه في الحال الى وجوب التقيد بالنظام . "

٥ـ يستعاض عن المادة ١٠٠ الحالية بالنص التالي على ان يدرج بعد المادة ١٠١ الحالية (النبذة ١٧٠) :

" تنظيم العمل

" (أ) تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٠ خلال الاسبوع الاول من الدورة .

" (ب) تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية اولوياتها الخاصة ، مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذى تحدده الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، وتعقد هذه اللجان من

الاجتماعات ما يلزم عقده للانتهاء من نظر البنود المحالة اليها . وتعتمد كل لجنة ، في بداية الدورة ، برنامجا لعملها يبين ، ان امكن ، التاريخ المستهدف لانهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها . "

وتصبح المادة ١٠١ الحالية المادة ١٠٠ .

٦ — يستعاض عن المادة ١٠٥ الحالية بالنص التالي (البندتان ١٣٠ و ١٦٥) :

" تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ، ومقررا . اما باقي اللجان فتنتخب كل لجنة منها رئيسا ، ونائبا للرئيس او اكثر ، ومقررا . ويتم انتخاب اعضاء المكتب هؤلاء على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، والخبرة ، والكفاءة الشخصية . ويجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك عندما لا يكون قد تقدم للانتخاب سوى مرشح واحد . ويكتفى بمتكلم واحد لاعلان اسم كل مرشح ثم تنصرف اللجنة الى اجراء الانتخاب بعد ذلك مباشرة . "

٧ — يستعاض عن المادة ١٠٧ الحالية بالنص التالي (البند ١٣) :

" اذا وجد الرئيس نفسه مضطرا الى التغيب خلال جلسة من الجلسات او جزء من جلسة ، كان عليه ان يعين احد نواب الرئيس ليحل محله . ولنائب الرئيس الذى يقوم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس وعليه نفس واجباته . واذا تعذر على اى عضو من اعضاء مكتب اللجنة القيام باعباء وظيفته ، يجرى انتخاب عضو جديد للمدة المتبقية . "

٨ — يستعاض عن المادة ١١٠ الحالية بالنص التالي (البنذة ١٩٨) :

" للرئيس ان يعلن افتتاح الجلسة ، وان يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع اعضاء اللجنة على الاقل . ويلزم حضور اغلبية الاعضاء لاتخاذ اى قرار . "

٩ — تدرج المادة التالية بعد المادة ١١١ الحالية ، ويعاد ترقيم المواد من ١١٢ الى ١٦٤ تبعا لذلك (البنذة ٢٣٦) :

" يكون التعبير عن التهاني لاعضاء مكتب اللجنة الرئيسية مقصورا على رئيس الدورة السابقة او ، في حالة غيابه ، على احد اعضاء وفده ، وذلك بعد ان يكون قد تم انتخاب جميع اعضاء اللجنة المذكورة . "

١٠ — يستعاض عن المادة ١١٥ الحالية بالنص التالي (البنذة ٢١٠) :

" للجنة ان تحدد الوقت الذى يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل ان يتكلم بصدد المسألة المعينة . وقبل اتخاذ اى قرار بفرض مثل هذه القيود ، يسمح لاثنين

من الممثلين بالكلام لتأييد الاقتراح الداعي الى فرضها واثنين من الممثلين بالكلام لمعارضته . واذا كانت المناقشة قد حددت ، واستنفد احد الممثلين الوقت المخصص له ، اصبح على الرئيس ان ينبهه في الحال الى وجوب التقيد بالنظام . "

ونتيجة للتعديل الوارد بالفقرة ٩ اعلاه ، تصبح المادة ١١٥ المادة ١١٦ .

المرفق الثاني

النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

المحتويات

		النبذات	الصفحة
اولا	— ولاية اللجنة الخاصة	١ — ٢	٢١
ثانيا	— التنظيم العام للدورات		٢٢
	(ألف) تاريخ الافتتاح	٣	٢٢
	(باء) مدة انعقاد الدورات	٤ — ٥	٢٢
	(جيم) دورات الاعمال المتبقية	٦	٢٢
ثالثا	— المكتب		٢٢
	(ألف) تكوين المكتب	٧ — ١٠	٢٢
	(١) زيادة عدد الاعضاء	٧ — ٨	٢٢
	(٢) تغيب اعضاء المكتب المنتخبين بصفتهم الشخصية	٩ — ١٠	٢٣
	(باء) وظائف المكتب	١١ — ١٤	٢٣
	(١) اهمية دور المكتب	١١	٢٣
	(٢) اعتماد جدول الاعمال وتوزيع بنوده	١٢	٢٣
	(٣) تنظيم عمل الجمعية العامة	١٣ — ١٤	٢٤
	(جيم) طرق تسهيل عمل المكتب	١٥ — ١٦	٢٤
	(١) الاجتماعات التحضيرية	١٥	٢٤
	(٢) الهيئات الفرعية	١٦	٢٤

	النبـــذات	الصفحـــة
رابعا ـ جدول الاعمال		٢٤
(ألـــف) عرض جدول الاعمال المؤقت والنظر فيه بصورة اولية	١٧ — ١٨	٢٤
(بـــاء) تخفيض عدد بنود جدول الاعمال	١٩ — ٢٤	٢٥
(١) عدم ادراج بعض البنود	١٩	٢٥
(٢) توزيع البنود على سنتين او اكثر ، وتجميع البنود المتصلة بعضها ببعض	٢٠ — ٢١	٢٥
(٣) الاحالة الى هيئات اخرى	٢٢ — ٢٣	٢٥
(٤) عدم قبول بعض البنود الاضافية	٢٤	٢٦
(جيـــم) توزيع بنود جدول الاعمال	٢٥ — ٢٨	٢٦
(١) توزيع العمل على اللجان الرئيسية	٢٥ — ٢٧	٢٦
(٢) عدم احالة بنود الى لجنتين او اكثر	٢٨	٢٦
خامسا ـ تنظيم عمل اللجان الرئيسية		٢٦
(ألـــف) وظائف اللجان منفردة	٢٩ — ٣٨	٢٦
(١) اللجنة الاولى	٣٢ — ٣٣	٢٧
(٢) اللجنة السياســية الخاصة	٣٤ — ٣٥	٢٧
(٣) اللجنة الثانية	٣٦	٢٧
(٤) اللجنة الثالثة	٣٧	٢٨
(٥) تنازع الاختصاص بين اللجان	٣٨	٢٨
(بـــاء) دور الرؤساء	٣٩ — ٤١	٢٨
(جيم) عدد نواب الرؤساء	٤٢	٢٨
(دال) تقارير اللجان	٤٣	٢٩
سادسا ـ الاستخدام الاقصى للوقت المتاح		٢٩
(ألـــف) اجتماعات الجمعية العامة بكامل هيئتها	٤٤ — ٥٣	٢٩
(١) المناقشة العامة	٤٤ — ٤٩	٢٩

	النبـــذات	الصفحـــة
(أ) دوريتها	٤٤	٢٩
(ب) تنظيم جلساتها	٤٥ — ٤٦	٢٩
'١' مدة المناقشة العامة	٤٥	٢٩
'٢' اقفال قائمة المتكلمين	٤٦	٢٩
(ج) طول البيانات	٤٧ — ٤٨	٣٠
(د) تقديم البيانات المكتوبة	٤٩	٣٠
(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان	٥٠	٣٠
(٣) عدم استخدام المنصة	٥١	٣٠
(٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية	٥٢ — ٥٣	٣٠
(بـــاء) اللجان الرئيسية	٥٤ — ٦٦	٣١
(١) اعلان اسماء المرشحين لعضوية المكتب	٥٤ — ٥٧	٣١
(٢) بدء العمل	٥٨ — ٥٩	٣١
(٣) تقدم العمل	٦٠	٣٢
(٤) المناقشة العامة في اللجان	٦١ — ٦٤	٣٢
(٥) النظر في عدة بنود من جدول الاعمال في وقت واحد	٦٥	٣٣
(٦) انشاء اللجان الفرعية او الافرقة العاملة	٦٦	٣٣
(جيـــم) تدابير للتطبيق في كل من الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية	٦٧ — ٨٦	٣٣
(١) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد	٦٧ — ٦٨	٣٣
(٢) قائمة المتكلمين	٦٩ — ٧١	٣٣
(٣) الحد من طول الكلمات او من عدد المتكلمين	٧٢ — ٧٣	٣٤
(٤) تعليل الاقتراع	٧٤ — ٧٦	٣٤
(٥) حق الرد	٧٧ — ٧٨	٣٥
(٦) النقاط النظامية	٧٩	٣٥
(٧) التهاني	٨٠ — ٨١	٣٧
(٨) التعازي	٨٢ — ٨٣	٣٧

	النبـــذات	الصفحـــة
(٩) الاقتراع بنداء الاسماء	٨٤	٣٧
(١٠) الاجهزة الالكترونية	٨٥ — ٨٦	٣٧
سابعا ـ القرارات		٣٨
(ألف) تقديم مشروعات القرارات	٨٧ — ٩٤	٣٨
(١) موعد تقديم مشروعات القرارات	٨٧ — ٨٨	٣٨
(٢) تقديم مشروعات القرارات كتابة	٨٩	٣٨
(٣) المشاورات	٩٠ — ٩١	٣٨
(٤) عدد اصحاب الاقتراح الواحد	٩٢ — ٩٣	٣٩
(٥) الفترة الزمنية بين تقديم مشروعات القرارات وبين النظر فيها	٩٤	٣٩
(باء) مضمون القرارات	٩٥ — ٩٦	٣٩
(جيم) الآثار المالية	٩٧ — ٩٨	٤٠
(١) المراقبة المالية	٩٧ — ١٠٠	٤٠
(٢) عمل اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	٩٩	٤٠
(٣) القرارات المنشئة لهيئات جديدة	١٠٠	٤٠
(دال) اجراءات الاقتراع	١٠١ — ١٠٤	٤٠
(١) الاغلبية المطلوبة	١٠١ — ١٠٢	٤٠
(٢) التدابير الرامية الى تعجيل الاجراءات	١٠٣	٤١
(٣) اتفاق الآراء	١٠٤	٤١
(هاء) تخفيض عدد القرارات	١٠٥	٤١
ثامنا ـ الوثائق		٤١
(ألف) تخفيض حجم الوثائق	١٠٦	٤١
(باء) اعداد الوثائق وتوزيعها	١٠٧	٤٢
(جيم) محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية	١٠٨	٤٢
تاسعا ـ الهيئات الفرعية للجمعية العامة		٤٣

	النبـــــذات	الصفحة
(ألف) تخفيض عدد الهيئات	١٠٩ — ١١٠	٤٣
(باء) تكوين الهيئات	١١١ — ١١٤	٤٣
(جيم) الجدول الزمني للاجتماعات	١١٥	٤٤
عاشرا — المسائل الاخرى		٤٤
(ألف) تفويضات الوفود	١١٦	٤٤
(باء) دور الامين العام	١١٧	٤٤
(جيم) الامانة العامة	١١٨	٤٥
(دال) الارشاد فيما يتعلق باجراءات الجمعية العامة ، ومساعدة الرؤساء	١١٩ — ١٢٥	٤٥
(١) اعداد كتيب عن الاجراءات	١١٩	٤٥
(٢) مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة	١٢٠	٤٥
(٣) اعداد مرجع لتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة	١٢١	٤٥
(٤) التذكير بالتوصيات السابقة	١٢٢ — ١٢٣	٤٥
(هـ) المساعدة في المسائل الاجرائية	١٢٤ — ١٢٥	٤٦
(هاء) الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي	١٢٦ — ١٢٨	٤٦
(واو) وضع برنامج تدريبي خاص	١٢٩	٤٧
(زاى) المجموعات الاقليمية	١٣٠	٤٧

اولا — ولاية اللجنة الخاصة

١ — اتفق اعضاء اللجنة الخاصة على ان النظام الداخلي الحالي مرض بصفة عامة ، وعلى ان في الامكان اجراء معظم التحسينات لا باحداث تغييرات في النظام الداخلي ولكن بتطبيقه تطبيقا افضل ، وذلك مع ايلاء المراعاة الواجبة للنتائج التي تخلص اليها اللجنة الخاصة ومختلف اللجان المسئولة عن اعادة النظر في اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (النبذة ١٢ من تقرير اللجنة الخاصة) .

٢ــ ورأت اللجنة الخاصة كذلك انه سيكون من المستصوب ان يعاد النظر من آن لآخر في اجراءات الجمعية العامة وفي تنظيمها (النبذة ١٣) .

ثانيا ــ التنظيم العام للـــــدورات

(ألف) تاريخ الافتتاح

٣ــ ترى اللجنة الخاصة انه ليس من المستصوب تغيير التاريخ المحدد لافتتاح الـــدورات (النبذة ١٨) .

(باء) مدة انعقاد الدورة

٤ــ تلاحظ اللجنة الخاصة انه قد تسنى ، رغم حصول زيادة ملموسة في عدد الاعضاء ، التزام متوسط قدره ١٣ اسبوعا في طول الدورات العادية ، وهي ترى انه لا ينبغي تغيير هذه المدة ، وان الدورة يجب ان تنتهي ، على اية حال ، قبل عيد الميلاد (النبذة ٢٢) .

٥ــ ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الداعي الى تقسيم الدورة الى جزئين . كذلك لـــم تؤيد اللجنة الاقتراح القائل باستمرار الدورة نظريا لمدة سنة كاملة مع الاكتفاء بتأجيلها بعد مدة انعقاد رئيسية قدرها شهران (النبذة ٢٣) .

(جيم) دورات الاعمال المتبقية

٦ــ لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بعقد اجتماع قصير للجمعية العامة ، على مستوى رؤساء البعثات ، يسمى " دورة الاعمال المتبقية " ويتم قبيل نهاية شهر نيسان (ابريل) وذلك لبحث بعض المسائل الادارية والروتينية (النبذة ٢٤) .

ثالثا ــ المكتـــب

(ألف) تكوين المكتب

(١) زيادة عدد الاعضاء

٧ــ قررت اللجنة الخاصة عدم البت في مسألة إبقاء المكتب على تكوينه العالي او زيادة عدد اعضائه (النبذة ٣١) .

٨ــ كذلك لم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي الى الاذن باشتراك رئيس لجنة التفويضات في اعمال المكتب (النبذة ٣٢) .

(٢) تغيب اعضاء المكتب المنتخبين بصفتهم الشخصية

٩ــ ترى اللجنة الخاصة ان اغلب المشاكل التي تنشأ حين لا يتمكن رئيس احدى اللجان الرئيسية ولا نائب رئيسها من حضور احد اجتماعات المكتب يمكن ان تحل اذا قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رؤساء اللجان الرئيسية (النبذة ٣٦) .

١٠ــ كذلك ترى اللجنة الخاصة ، في حالة اتخاذ الجمعية العامة مثل هذا القرار، ان على رئيس اللجنة الرئيسية ان يراعي ، عند تعيين احد نواب الرئيس يدلاله ، الصفة التمثيلية للمكتب (البند ٣٧)

(باء) وظائف المكتب

(١) اهمية دور المكتب

١١ــ ترى اللجنة الخاصة ان على المكتب ، نظرا للمهام الموكولة اليه بمقتضى النظام الداخلي ، ان يؤدي دورا رئيسيا في السهر على ترشيد تنظيم اعمال الجمعية العامة وسيرها بوجه عام . ومن رأي اللجنة ان على المكتب ان ينهض بشكل كامل وفعال بالوظائف المسندة اليه بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي والتي يقصد بها مساعدة الجمعية العامة في تسيير عملها بوجه عام (النبذة ٤١) .

(٢) اعتماد جدول الاعمال وتوزيع بنوده

١٢ــ توصي اللجنة الخاصة بان يعمد المنصوص، في اطار الوظائف الموكولة اليه بموجب النظام الداخلي وم مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمناقشة موضوع البند ، الى زيادة التدقيق في بحث جدول الاعمال المؤقت وكذا القائمة التكميلية وطلبات ادراج البنود الاضافية ، والى النهوض ، بشكل اوفى واكثر انتظاما ، بوظيفة التوصية فيما يتعلق بكل بند من البنود ، بالادراج في جدول الاعمال او برفض طلب الادراج او بالادارج في جدول الاعمال المؤقت لدورة قادمة ، وكذا بوظيفة توزيع البنود على اللجان الرئيسية مع مراعاة المادتين ٩٩ و ١٠١ من النظام الداخلي سعيا الى كفالة الفرصة لبحث جميع البنود الواردة في جدول الاعمال قبل اختتام الدورة (النبذة ٤٥) .

(٣) تنظيم عمل الجمعية العامة

١٣ــ تذكر اللجنة الخاصة التوصية الواردة في الفقرة (و) من قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (الدورة ١٨) والتي تقضي بان يجتمع المكتب مرة على الاقل كل ثلاثة اسابيع. وتلاحظ اللجنة الخاصة ان هذه التوصية لم يعمل بها ، وتعرب عن املها في ان يتمكن المكتب من الاكثار من عدد اجتماعاته ، وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، وذلك دون اعاقة للسير المعتاد للجلسات العامة للجمعية العامة ولجلسات اللجان الرئيسية (النبذة ٤٩) .

١٤ــ وترى اللجنة الخاصة كذلك ان على المكتب ، اداء للوظائف الموكولة اليه بمقتضى المادتين ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي ومع عدم الاخلال بالقيد المنصوص عليه في المادة ٤١ بشأن البت في المسائل السياسية ، ان يتسعرض تقدم اعمال الجمعية العامة واللجان الرئيسية ، وان عليه ، حسب مقتضى الحال ، ان يعاون رئيس الجمعية العامة والجمعية وان يقدم اليهما توصياته بشأن تنسيق اعمال اللجان الرئيسية وتعجيل العمل بوجه عام (النبذة ٥٥) .

(جيم) طرق تسهيل عمل المكتب

(١) الاجتماعات التحضيرية

١٥ــ لا ترى اللجنة الخاصة ان بوسعها التقدم باية توصية بشأن عقد اجتماعات تحضيرية للمكتب (النبذة ٥٤) .

(٢) الهيئات الفرعية

١٦ــ لا ترى اللجنة الخاصة ان بوسعها التقدم باية توصيات بشأن انشاء هيئات فرعية للمكتب (النبذة ٥٨) .

رابعا ــ جدول الاعمال

(ألف) عرض جدول الاعمال المؤقت والنظر فيه بصورة اولية

١٧ــ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك ضرورة مساعدة الوفود الى اكبر حد ممكن في الاعداد اللازم لعمل الجمعية العامة ، توصي الجمعية بان تطلب من الامين العام :

(أ) ان يوافي الدول الاعضاء ، في تاريخ لا يتجاوز ١٥ شباط (فبراير) ، بالقائمة غير الرسمية للبنود المقترح ادراجها في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة .

(ب) أن يوافي الدول الاعضاء ، في تاريخ لا يتجاوز ١٥ حزيران (يونيه) ، بقائمة مشروحة للبنود ، تتضمن نبذة تاريخية موجزة عن كل بند ، واشارة الى الوثائق المتاحة ، والى جوهر الموضوع الذى سيعرض للمناقشة ، والى القرارات السابقة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة بشأنه ؛

(ج) أن يوافي الدول الاعضاء قبل افتتاح الدورة باضافة للقائمة المشروحة (النبذة ٦٤) .

١٨ — كذلك توصي اللجنة الخاصة بقيام الدول الاعضاء التي تطلب ادراج بند من البنود ، اذا رأت محلا لذلك ، باقتراح ما تراه بشأن احالته الى لجنة رئيسية معينة او الى الجمعية العامة منعقدة بكامل هيئتها (النبذة ٦٥) .

(باء) تخفيض عدد بنود جدول الاعمال

(١) عدم ادراج بعض البنود

١٩ — حيث ان على الجمعية العامة ان تأخذ بعين الاعتبار الاهمية النسبية لبنود جدول الاعمال في ضوء مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، فان اللجنة الخاصة توصي الجمعية العامة ، في اطار المادتين ٢٢ و ٤٠ من النظام الداخلي ، بان تولي الدول الاعضاء اهتماما خاصا لمحتويات جدول اعمال الجمعية العامة وكذا ، بصفة خاصة ، للبت في امر الحل المناسب للمسائل ، او امر استبعاد البنود التي فقدت طابع الاستعجال او انقضت مناسبتها ، او التي ليست جاهزة للنظر فيها ، او التي يمكن ان تبحثها بل وان تبت فيها بنفس الكفاءة هيئة من الهيئات الفرعية للجمعية العامة (النبذة ٧٠) .

(٢) توزيع البنود على سنتين او اكثر ، وتجميع البنود المتصلة بعضها ببعض

٢٠ — ترى اللجنة الخاصة ان توزيع البنود على سنتين او اكثر هو وسيلة من وسائل ترشيد اجراءات الجمعية العامة (النبذة ٧٤) .

٢١ — كذلك توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يتم ، بقدر الامكان ومناسبة مقتضى الحال ، تجميع البنود المتصلة بعضها ببعض تحت عنوان واحد (النبذة ٧٥) .

(٣) الاحالة الى هيئات اخرى

٢٢ — توصي اللجنة الخاصة بان تحيل الجمعية العامة بنودا معينة ، حيثما كان هناك محل لذلك ، الى هيئات الامم المتحدة الاخرى او الى الوكالات المتخصصة ، وذلك حسب طبيعة المسألة (النبذة ٧٩) .

٢٣ — وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بان تولي الجمعية العامة الاعتبار الواجب الى ما دار من المناقشات في الهيئات الاخرى (النبذة ٨٠) .

(٤) عدم قبول بعض البنود الاضافية

٢٤ــ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة ، فيما يتعلق بالبنود الاضافية التي يقترح ادراجها في جدول الاعمال قبل افتتاح الدورة باقل من ٣٠ يوما ، بعدم ادراج هذه البنود في جدول الاعمال الا اذا توافرت تماما الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الداخلي (النبذة ٨٤) .

(جيم) توزيع بنود جدول الاعمال

(١) توزيع العمل على اللجان الرئيسية

٢٥ــ تود اللجنة الخاصة ان تسترعي الانتباه الى اهمية التوزيع الرشيد لبنود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية . واللجنة اذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، ان تكوين اللجان الرئيسية يكسبه تخصصا وخبرة ، توصي بان لا يبنى توزيع بنود جدول الاعمال على اساس مقدار العبء الذى يقع على عاتق كل لجنة بل ايضا على اساس طبيعة البند ، ومع ايلاء المراعاة للمادتين ٩٩ و ١٠١ من النظام الداخلي (النبذة ٨٩) .

٢٦ــ وترى اللجنة الخاصة كذلك انه سيكون من عوامل التيسير ان تقدم الاقتراحات الخاصة بتوزيع البنود في موعد اسبق بكثير ، لكي تتاح للدول الاعضاء فسحة اكبر من الوقت لدراستها (النبذة ٩٠) .

٢٧ــ واخيرا ، توصي اللجنة الخاصة بقيام المكتب والجمعية العامة بالنظر ، في بعض الحالات ، في امكانية احالة مزيد من البنود ، رأسا ، الى الجمعية العامة بكامل هيئتها (النبذة ٩١) .

(٢) عدم احالة بنود الى لجنتين او اكثر

٢٨ــ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بمراعاة ان يتم توزيع بنود جدول الاعمال على نحو يؤمن ، بقدر الامكان ، الا تنظر اكثر من لجنة واحدة في نفس المسائل او في نفس النواحي من المسألة الواحدة (النبذة ٩٥) .

خامسا ــ تنظيم عمل اللجان الرئيسية

(ألف) وظائف اللجان منفردة

٢٩ــ كان هناك اتفاق عام بين اعضاء اللجنة الخاصة على وجوب اتباع نهج مرن في معالجة

كامل مسألة توزيع العمل على اللجان الرئيسية ، وعلى ان اللجنة لا ينبغي لها ان تتقدم بايـــة توصية بشأن احالة بنود بعينها وذلك لكي لا تتجاوز نطاق اختصاصها (النبذة ٩٧) .

٣٠ـ وتوخيا لاستخدام امكانيات اللجان الرئيسية السبع اوفى استخدام ، توصي اللجنـــة الخاصة الجمعية العامة بتوزيع العمل توزيعا اكثر توازنا فيما بين اللجان المختلفة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لطبيعة البنود . ولا ترى اللجنة ، مع ذلك ، انه ينبغي لها ان تعين البنود التي قد يصح نقلها من لجنة الى اخرى (النبذة ٩٨) .

٣١ـ وترى اللجنة الخاصة ، بالنظر الى جسامة العبء الملقى على عدد من اللجان ، انه ينبغي ان تشير الجمعية العامة على تلك اللجان بتنظيم عملها بطريقة تسمح لها بالنظر في جدول اعمالها على افضل وجه ممكن (النبذة ٩٩) .

(١) اللجنة الاولى

٣٢ـ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك ان دور اللجنة الاولى دور سياسي في جوهره ، توصي بان تكرس هذه اللجنة نفسها ، بالدرجة الاولى ، لمشاكل السلم والامن ونزع السلاح (النبذة ١٠٣) .

٣٣ـ ونظرا الى عدم رغبة اللجنة الخاصة في ابداء اية توصية محددة بشأن توزيع بنود جدول الاعمال ، فانها لم تر انه ينبغي لها اتخاذ اى قرار بشأن الاقتراح الداعي الى احالة تقاريـــر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى الى اللجنة الاولى (النبذة ١٠٤) .

(٢) اللجنة السياسية الخاصة

٣٤ـ ان اللجنة الخاصة اذ تعيد تاكيد الدور الرئيسي الذى يجب ان تقوم به اللجنـــة السياسية الخاصة ، واذ تدرك كذلك ان جدول اعمال اللجنة المذكورة غير مـثقل نسبيا ، توصي بان تنظر الجمعية العامة في احالة بند او بندين من البنود التي تنظر فيها اللجان الاخرى عادة الى اللجنة السياسية الخاصة ، وذلك لتأمين توزيع افضل للعمل فيما بين اللجان الرئيسية المختلفة (النبذة ١٠٨) .

٣٥ـ ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراحات المتعلقة بتغيير اسم اللجنة السياسية الخاصـــة (النبذة ١٠٩) .

(٣) اللجنة الثانية

٣٦ـ لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ان تتخذ اى قرار بشأن الاقتراحات الداعيـــة الى قيام اللجنة الثانية بمعالجة جميع النواحي الاجتماعية للانماء . ولم تؤيد اللجنة الخاصة ، بالتالي ، الاقتراح الداعي الى تغيير اسم اللجنة المذكورة (النبذة ١١٣) .

(٤) اللجنة الثالثة

٣٧— لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ان تتخذ اى قرار بشأن الاقتراح الذى يقضي بنقل بعض البنود المدرجة في جدول اعمال اللجنة الثالثة الى لجان رئيسية اخرى (النبذة ١١٧) ٠

(٥) تنازع الاختصاص بين اللجان

٣٨— ترى اللجنة الخاصة انه ينبغي، حيثما امكن ، تفادى حالات تنازع الاختصاص بين اللجان الرئيسية ٠ وتود اللجنة ، دون رغبة في التأثير في القرار الذى سيصير اتخاذه في كل حالة على حدة ، ان تسترعي الانتباه الى وجود هذا المشكل ، والى ان من المستصوب قيام المكتب والجمعية العامة بالنظر في احدى الوسائل لمعالجه (النبذة ١١٩) ٠

(باء) دور الرؤساء

٣٩— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يمارس رؤساء اللجان الرئيسية ممارسة تامة الوظائف المسندة اليهم بمقتضى النظام الداخلي ، لاسيما فيما يتعلق باستخدام السلطات المقررة لهم في المادة ١٠٨ (النبذة ١٢٣) ٠

٤٠— كما تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ينبغي ان يتم على اساس التوزيع الجغرافي العادل فضلا عن الخبرة والكفاءة ، وذلك، كنص المادة ١٠٥ من النظام الداخلي (النبذة ١٢٤) ٠

٤١— ولم توافق اللجنة الخاصة على الاقتراح الذى يقضي بان يشترط في المرشحين خبرة لا تقل عن سنة في احدى اللجان الرئيسية ، ولا على الاقتراح الذى يقضي بان ينتخب رؤساء اللجان في نهاية الدورة السابقة (النبذة ١٢٥) ٠

(جيم) عدد نواب الرؤساء (١٦)

٤٢— ومن واقع خبرتها الخاصة ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تنظر هيئاتها الفرعية ، بقدر الامكان ، في امر تعيين ثلاثة نواب لرؤسائها وذلك لتأمين الصفة التمثيلية المرجوة لمكتب كل منها (النبذة ١٣١) ٠

---

(١٦) فيما يتعلق بعدد نواب رؤساء اللجان الرئيسية ، انظر الفقرة ٦ من المرفق الاول اعلاه ٠

(دال) تقارير اللجـــان

٤٣ـ ان اللجنة الخاصة ،اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢) ، توصي الجمعية العامة بان تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الامكان ، وبألا تشتمل ، الا في حالات استثنائية ،على تلخيص للمناقشات (النبذة ١٣٣) (٢٠).

سادسا ـ الاستخدام الاقصى للوقت المتاح

(ألف) اجتماعات الجمعية العامة بكل هيئتها

(١) المناقشة العامة

(أ) دورتيها

٤٤ـ ان اللجنة الخاصة اذ تدرك ما للمناقشة العامة من فائدة لا مراء فيها ،تـــــرى وجوب الاستمرار في عقدها كل سنة ،واستخدام الوقت المخصص لها الى الحد الاقصى . وتود اللجنة الخاصة ايضا ان تشدد على اهمية اشتراك رؤساء الدول او الحكومات ،ووزراء الخارجيـــة ، وغيرهم من كبار المسئولين باعتباره احدى وسائل اعلاء شأن المناقشة العامة (النبذة ١٣٧) .

(ب) تنظيم جلساتها

'١' مدة المناقشة العامـــة

٤٥ـ ترى اللجنة الخاصة ان مخزى المناقشة العامة سيزداد ،من وجهة النظر التنظيمية ، لو انها سارت بطريقة مركزة ومتصلة وهي ترى انه اذا استخدم الوقت المتاح لهذه المناقشـــة الى الحد الاقصى ،فان مدتها لا ينبغي ان تتجاوز في العادة اسبوعين ونصف اسبوع (النبذة ١٤٢) .

'٢' اقفال قائمة المتكلمـــين

٤٦ـ نظرا الى ان مما يحسّن تنظيم المناقشة العامة ان يطلب الى الوفود ان تحدد ،بقدر اكبر من السرعة ، الوقت الذي تريد ان تتكلم فيه ،فان اللجنة الخاصة توصي الجمعية العامة بان يتم في اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة (النبذة ١٤٤) .

---

(٢٠) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير الهيئات الفرعية ،انظر النبذة ١٠٧ أدناه .

(ج) طول البيانات

٤٧ - ان اللجنة الخاصة ، وقد لاحظت انه قد امكن ، خلال الدورة التذكارية التي عقدت بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، الاستماع الى عدد كبير من المتكلمين خلال فترة قصيرة نسبيا بدون تحديد لمدة البيانات ، ترى ان الفضل في هذه النتيجة يرجع الى حسن استخدام الوقت المتاح لا الى قيود تحد على طول الكلمات (الفقرة ١٤٧) .

٤٨ - تلاحظ اللجنة ان متوسط طول الكلمات خلال الدورات الاخيرة للجمعية العامة كان ٣٠ دقيقة ، وهي تعرب عن املها في ان تتصدد الوفود ان تأتي بياناتها غير مسرفة في الطول (الفقرة ١٤٨) .

(د) تقديم البيانات المكتوبة

٤٩ - ترى اللجنة الخاصة ان اسلوب ايداع البيانات المكتوبة اسلوب لا ينبغي الاخذ به رسميا في صدد المناقشة العامة (الفقرة ١٥٢) .

(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان

٥٠ - ترى اللجنة الخاصة ان المادة ٦٨ من النظام الداخلي قد طبقت تطبيقا سليما ، وان نتائج هذا التطبيق كانت مرضية (الفقرة ١٥٥) .

(٣) عدم استخدام المنصة

٥١ - ترى اللجنة الخاصة انه سيكون من المفيد استرعاء انتباه الممثلين الى امكانية التكلم دون الانتقال الى المنصة . على ان اللجنة ، من ذلك ، ان الاختيار متروك في جميع الاحوال للممثلين انفسهم ليقرروا ما اذا كانوا يفضلون التكلم من مقاعدهم او من المنصة ، سواء كانوا يتكلمون في نقطة نظامية او تعليلا للاقتراع ، او ممارسة لحق الرد (الفقرة ١٥٧) .

(٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية

٥٢ - تود اللجنة الخاصة ان تشير الى التوصية التي ابدتها في عام ١٩٤٧ اللجنة المعنية بالجمعيات العامة وتدابيرها والتي مؤداها ان المقررين لا ينبغي ان يتلوا تقاريرهم في الجلسات العامة (٢١) . وتود اللجنة الخاصة ان تشدد على وجوب الاكتفاء في تقديم التقارير في الجلسات العامة ببيانات تمهيدية موجزة (الفقرة ١٥٨) .

---

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، المرفق الرابع ، الوثيقة A/388 ، الفقرة ٢٦ .

٥٣ــ وتوصي اللجنة الخاصة كذلك، بأن تؤكد الجمعية العامة التقاليد الذى يجوز بمقتضاه لاحد المقررين ان يقدم ، في وقت واحد ،الى الجمعية العامة بكامل هيئتهاعدة تقارير متصلة لا يكون مضمونها مثارا للخلاف (البند ١٥٦) .

(باء) اللجان الرئيسية

(١) اعلان اسماء المرشحين لعضوية المكتب

٥٤ــ اتفق رأى اعضاء اللجنة الخاصة على ان الكثير من الوقت يضيع في اعلان اسماء المرشحين . واعترف الاعضاء كذلك، ان عبارة المادة ١٠٥ من النظام الداخلي التي تنص على ان تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى لم تعد موافقة للتقليد الحالي ، حيث ان الذى يحدث ، في اكثر الحالات ،هو ان لا يكون هناك ،نتيجة للمشاورات السابقة ، سوى مرشح واحد فقط لكل منصب ،الامر الذى يكون معه التصويت بالاقتراع السرى من النوافل (النبذة ١٦١) .

٥٥ــ ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح القائل باعلان الاسماء كتابة ،وذلك بالنظر خاصة الى الآثار المالية التي تترتب على مثل هذا الاجراء (النبذة ١٦٢) .

٥٦ــ كذلك لم تر اللجنة الخاصة ان من المستصوب الاستغناء تماما عن اسلوب اعلان اسماء المرشحين شفويا ،وذلك بالنظر الى مقتضيات اللياقة والى امكانية نشوء حالات لا تعرف فيها هوية المرشحين حتى اللحظة الاخيرة (النبذة ١٦٣) .

٥٧ــ وترى اللجنة الخاصة ان يكتفى بالادلاء ببيان واحد لاعلان اسم كل مرشح ثم تنصرف اللجنة الى اجراء الانتخاب بعد ذلك مباشرة . على ان اللجنة الخاصة ترى ان المبدأ العام الذى يقضي باجراء الانتخابات بالاقتراع السرى يجب ان يظل متبعا (النبذة ١٦٤) (٢٢) .

(٢) بدء العمل (٢٣)

٥٨ــ توصي اللجنة الخاصة بأن يبدأ عمل جميع اللجان الرئيسية ،مع امكان استثناء اللجنة الاولى، في يوم العمل التالي لاستلام قائمة البنود المحالة اليها من الجمعية العامة (النبذة ١٧٠) .

---

(٢٢) للاطلاع على التعديل الذى تقرر للنظام الداخلي في هذا الشأن ،انظر المرفق الاول، الفقرة ٦ اعلاه .

(٢٣) فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مكاتب اللجان ،انظر المرفق الاول ، الفقرة ٥ "أ" اعلاه .

٦٥— وتوصي اللجنة الخاصة كذلك، بأن تكون اللجنة الاولى على استعداد للانعقاد في كل وقت لا يكون من المقرر فيه انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة (النبذة ١٧١).

(٣) تقدم العمل (٢٤)

٦٦— توصي اللجنة الخاصة بأن تستعرض اللجان الرئيسية من آن لآخر مدى تقدم عملها (النبذة ١٧٦).

(٤) المناقشة العامة في اللجان

٦٧— رغم ان اللجنة الخاصة تعترف بما للمناقشة العامة من فائدة واهمية لا تنكران ، فانها ترى ان على الرؤساء ان يشجعوا اللجان الرئيسية على القيام بما يلي :

(أ) ان تدرك فائدة اختصار المناقشة العامة حيثما كان ذلك ممكنا دون اضرار بعملها ؛

(ب) ان تتوسع ، حيثما كان ذلك مناسبا ، في الأخذ بتقليد اجراء مناقشة واحدة لبنود جدول الاعمال التي يكون بينها اتصال وارتباط منطقي (النبذة ١٨٠).

٦٨— ترى اللجنة الخاصة انه يجب الابقاء على اسلوب عقد مناقشة عامة للمسائل التي سبق لاحدى هيئات الامم المتحدة مناقشتها والتي يتناولها تقرير مقدم من الهيئة المختصة . على ان اللجنة تسترعي انظار رؤساء اللجان الرئيسية الى ان في امكانهم في كل حالة استشارة لجانهم حين لا يبدو لهم ان ثمة حاجة لاجراء مناقشة عامة بالنسبة لبند من البنود . وللرؤساء ان يعمدوا الى هذا الاجراء للتأكد خاصة مما اذا كانت اللجان راغبة في عقد مناقشة عامة لكل مسألة من المسائل المحالة اليها من الهيئات الاخرى (النبذة ١٨١).

٦٩— وتود اللجنة الخاصة في الوقت ذاته ان تؤكد من جديد ان المناقشة العامة تخدم هدفا ضروريا ومفيدا جدا في عمل اللجان الرئيسية ، وانه لا ينبغي تغيير تنظيمها ، في اى ظرف من الظروف ، دون موافقة اللجنة المعنية التي ينبغي ان يترك لها ، بالتالي ، البت في امر تطبيق الاقتراحات الواردة اعلاه (النبذة ١٨٢).

٧٠— ولم ترالجنة الخاصة من المناسب ان تتقدم بتوصية بشأن الاقتراح القائل بأن تختار الوفود المتفقة في الرأى متحدثا بلسانها لابداء ارائها في بيان واحد . كذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح الذى يقضي بأن يتولى تقديم بعض البنود التي سبقت مناقشتها في جلسات سابقة مقرر يعين خصيصا لهذا الغرض ويقوم بتلخيص النقاط الرئيسية التي ابرزتها المناقشات السابقة (النبذة ١٨٣).

---

(٢٤) فيما يتعلق ببرنامج العمل ، انظر المرفق الاول ، الفقرة ٥ "ب" اعلاه .

(٥) النظر في عدة بنود من جدول الاعمال في وقت واحد

٦٥ـ ترى اللجنة الخاصة انه اذا تعذر في بعض الحالات على احدى اللجان الرئيسية المضي في مناقشة بند من البنود ، وجب عليها ان تتهيأ لنظر البند التالي في جدول اعمالها (النبذة ١٨٧) .

(٦) انشاء اللجان الفرعية او الافرقة العاملة

٦٦ـ تود اللجنة الخاصة تذكير الجمعية العامة بفائدة استعانة اللجان الرئيسية بلجان فرعية او بافرقة عاملة (النبذة ١٨٨) .

(جيم) تدابير للتطبيق الجلسات الهامة للجمعية العامة وفي جلسات اللجان الرئيسية على السواء

(١) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد

٦٧ـ اتفق رأي اعضاء اللجنة الخاصة على ان عمل الجمعية العامة سيكون اكثر كفاءة اذا بذل الرؤساء مجهودا خاصا لافتتاح الجلسات في الموعد المحدد (النبذة ١٦٠) (٢٥) .

٦٨ـ ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الذي يقضي بان تعقد الاجتماعات في الساعة ٩:٣٠ صباحا والساعة ٢:٣٠ بعد الظهر ، وذلك نظرا للصعوبات العملية التي تترتب على هذا الاجراء (النبذة ١٦٢) .

(٢) قائمة المتكلمين

٦٩ـ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يعمد رئيس الجمعية العامة او رئيس اللجنة الرئيسية ، بعد فترة قصيرة من بدء مناقشة اي بند من البنود ، الى تحديد موعد لاقفال قائمة المتكلمين ، وبان يسعى الى اقفال قائمة المتكلمين في موعد لا يتجاوز موعد انقضاء ثلث عدد الجلسات المخصصة للبند (النبذة ٢٠٢) .

---

(٢٥) فيما يتصل بالنصاب القانوني ، انظر : المرفق الاول ، الفقرتان ٣ و ٨ أعلاه .

٧٠— كذلك، ترى اللجنة الخاصة انه ينبغي على المتكلمين ان يتفادوا ، بقدر الامكان ، عند قيد اسمائهم للتكلم في بند معين، تحديد جلسة بديلة تحوطا من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد اصلا (النبذة ٢٠٣) .

٧١— واخيرا ، تود اللجنة الخاصة ان تؤكد من جديد ما جرى عليه العمل من قيام الرؤساء بدعوة الممثلين الى الكلام وفقا لترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين ، على ان يكون مفهوما ان اولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم سيدرجون ، في العادة ، في نهاية القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا مع ممثلين آخرين على تبادل الدور (النبذة ٢٠٤) .

(٣) الحد من طول الكلمات او من عدد المتكلمين

٧٢— تود اللجنة ان تشدد على ان التعديل المتعلق بهذا الموضوع(٢٦) انما هو تعديل غير جوهري ، وان غرضها الوحيد من هذا التعديل هو الحد من عدد الممثلين الذين يستطيعون التكلم بشأن اقتراح مقدم بموجب المادتين ٧٤ و ١١٥ (٢٧) من النظام الداخلي (النبذة ٢١٠) .

٧٣— وبالنسبة لموضوع فرض حد زمني للكلمات بصفة عامة، فان اللجنة الخاصة، مع اعترافها بوجوب العمل على ان تكون البيانات قصيرة بقدر الامكان لكي تتسنى لكل الوفود فرصة ابداء آراء حكوماتها ، ترى انه ليس في الامكان تطبيق قاعدة جامدة بهذا الصدد (النبذة ٢١١) .

(٤) تعليل الاقتراع

٧٤— ترى اللجنة الخاصة انه ينبغي على الوفود ، عند تعليل اقتراعها ، ان تقصر بياناتها على تعليل اقتراعها هي وباقصى ما يمكن من الايجاز ، والا تفتنم الفرصة لاعادة فتح باب المناقشة (النبذة ٢١٦) .

٧٥— وترى اللجنة الخاصة كذلك، انه ينبغي تشجيع الرؤساء على استخدام السلطات المخولة لهم بمقتضى المادتين ٩٠ و ١٢٩ (٢٨) من النظام الداخلي كلما رأوا مقتضى لذلك (النبذة ٢١٧) .

---

(٢٦) للاطلاع على التعديل الذي تقرر للنظام الداخلي فيما يتعلق بهذا الموضوع، انظر : المرفق الاول ، الفقرتان ٤ و ١٠ اعلاه .

(٢٧) اصبحت المادة ١١٦ (انظر المرفق الاول ، الفقرة ٩ اعلاه) .

(٢٨) اصبحت المادة ١٣٠ .

٧٦— واخيرا ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باكتفاء الوفد الواحد بتعليل اقتراعه بصدد نفس الاقتراح مرة واحدة ، وذلك إما في جلسة اللجنة الرئيسية او في الجلسة العامة للجمعية العامة مالم ير ضرورة تحتم تعليله في كلتا الجلستين . وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بان يمتنع صاحب مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الرئيسية عن تعليل اقتراعه خلال نظر مشروع القرار نفسه في الجلسة العامة ، مالم ير ضرورة تحتم ذلك (النبذة ٢١٨) .

(٥) حق الرد

٧٧— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان تلزم الوفود جانب الاعتدال في ممارسة حقها في الرد ، سواء في الجلسات العامة او في اللجان الرئيسية ، وبأن تراعي اقصى ما يمكن من الايجاز في البيانات التي تدلي بها عملا بهذا الحق (النبذة ٢٢٣) .

٧٨— وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يكون القاء البيانات استعمالا لحق الرد ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسات (النبذة ٢٢٤) .

(٦) النقاط النظامية

٧٩— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد النص التالي وصفا لمفهوم النقطة النظامية (النبذة ٢٢٩) :

" (أ) النقطة النظامية هي اساسا كلمة موجهة الى الرئيس لطلب استخدام سلطة من السلطات النابعة من صميم منصبه او المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي . وهي قد تتعلق ، مثلا ، بالطريقة التي تدار بها المناقشة ، او بحفظ النظام ، او بمراعاة احكام النظام الداخلي ، او بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يخولها له النظام الداخلي . وقد يطلب احد الممثلين من الرئيس ، بموجب نقطة نظامية ، ان يطبق مادة معينة من مواد النظام الداخلي ، او قد يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس المادة . وعلى ذلك فان الممثلين يملكون ، في اطار النظام الداخلي ، ان يوجهوا انتباه الرئيس الى خرق مواد النظام الداخلي او اساءة تطبيقها من جانب ممثلين آخرين او من جانب الرئيس ذاته . وللنقطة النظامية اسبقية على كل مسألة اخرى ، بما في ذلك الاقتراحات الاجرائية (المادتان ٧٣ (١١٤ [٢٩]) و ٧٦ (١٢٠ [٣٠])) .

---

(٢٩) اصبحت المادة ١١٥ .

(٣٠) اصبحت المادة ١٢١ .

" (ب) والنقاط النظامية التي تثار بموجب المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) تتناول مسائل تستلزم قرارا من الرئيس قابلا للاستئناف . وهي ، لهذا السبب ، تختلف عن الاقتراحات الاجرائية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ (١١٧ (٣١)) الى ٧٩ (١٢٠ (٣٠)) ، والتي لا يمكن البت فيها الا بالاقتراع ، التي يمكن ان يطرح منها للمناقشة اكثر من اقتراح في نفس الوقت مع تحديد الاسبقية فيما بينها وفقا للمادة ٧٩ (١٢٠ (٣٠)) . وهي كذلك تختلف عن طلبات الاعلام او الايضاح ، وعن الملاحظات المتصلة بالترتيبات المادية (كأماكن الجلوس، ونظام الترجمة الفورية ، ودرجة حرارة الغرفة) وبالوثائق والترجمة .... الخ ، التي لا تتطلب صدور قرار من الرئيس وان كان قد يتعين عليه ان يتصدى لمعالجتها . على انه كثيرا ما يحدث ، فيما جرى عليه العمل بالامم المتحدة ، ان يثير احد الممثلين ' نقطة نظامية ' ، كوسيلة للحصول على الكلمة بقصد عرض اقتراح اجرائي او طلب الاعلام او الايضاح . ولا يجب الخلط بين هذه المادة المستندة الى اعتبارات عملية وبين اثارة النقاط النظامية بمقتضى المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) .

" (ج) وبمقتضى المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) يجب على الرئيس الفصل في النقطة النظامية في الحال وفقا للنظام الداخلي ؛ كما يجب طرح اى استئناف ناشيء عن ذلك على الاقتراع فورا . ويترتب على هذا كقاعدة عامة :

" ' ١ ' ان النقطة النظامية وأى استئناف للقرار المتخذ بشأنها غير قابلين للمناقشة ؛

" ' ٢ ' انه لا يجوز السماح باثارة اية نقطة نظامية بشأن نفس الموضوع او بشأن موضوع آخر حتى يتم الفصل في النقطة النظامية الاولى وفي اى استئناف ناشيء عنها . " ويجوز مع ذلك لكل من الرئيس والوفود طلب الاعلام او الايضاح بشأن نقطة نظامية " . كما ان للرئيس ، اذا رأى ضرورة لذلك ، ان يطلب الى الوفود ابداء آرائها بشأن اية نقطة نظامية قبل ان يصدر قراره ؛ وفي الحالات الاستثنائية التي يتم فيها اللجوء الى هذا الاجراء ، على الرئيس ان ينهي تبادل الآراء وان يصدر قراره بمجرد ان يصبح مهيأ لاعلانه .

" (د) تنص المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) على انه لا يجوز للممثلين الذين يثيرون نقطة نظامية ان يتعرضوا لموضوع المسألة التي هي قيد البحث . ومن ثم فان الطبيعة الاجرائية

---

(٣١) اصبحت المادة ١١٨ .

البحثة للنقاط النظامية تتطلب الايجاز . والرئيس مسئول عن العمل على ان تكون البيانات التي يجرى الادلاء بها بشأن اية نقطة نظامية متفقة مع هذا الوصف ."

(٧) التهاني

٨٠ـ ترى اللجنة الخاصة أن من الافضل الابقاء على ما يجرى عليه العمل حاليا ،عند اجتماع الجمعية العامة بكامل هيئتها ،من اقتصار التهاني الموجهة الى الرئيس على عبارات موجزة تتضمنها الكلمات التي تلقى خلال المناقشة العامة (النبذة ٢٣٠) .

٨١ـ وفيما يتعلق بالهيئات الفرعية للجمعية العامة ،توصي اللجنة الخاصة بالاكتفاء في الاعراب عن التهاني، في حالة الهيئة الجديدة او في حالة تناوب اعضاء المكتب في هيئة قائمة ، بتهنئة الرئيس المؤقت للرئيس ، وتهنئة الرئيس لسائر اعضاء المكتب (النبذة ٢٣٧) (٣٢) .

(٨) التعازي

٨٢ـ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالاكتفاء ،في الاعراب عن التعازي لوفد من الوفود بمناسبة وفاة شخصية بارزة او وقوع كارثة ، باعراب رئيس الجمعية العامة او رئيس اللجنة الرئيسية او رئيس الهيئة الفرعية عن ذلك، بالنيابة عن جميع الاعضاء . ولرئيس الجمعية العامة ، حين تقتضي الظروف ذلك ،ان يدعو لعقد جلسة عامة تخصص لهذا الغرض (النبذة ٢٤٢) .

٨٣ـ كذلك فقد احاطت اللجنة الخاصة علما بما يجرى عليه العمل من قيام رئيس الجمعية العامة ،بالنيابة عن جميع الاعضاء ،بارسال برقية الى البلد المعني (النبذة ٢٤٣) .

(٩) الاقتراع بنداء الاسماء

٨٤ـ رغم ان اللجنة الخاصة تعتقد انه ليست هناك ضرورة لتغيير احكام النظام الداخلي المتعلقة بالاقتراع بنداء الاسماء ،فانها توصي بأن تعمل الوفود على تفادي طلب مثل هذا الاقتراع ،الا اذا كانت هناك اسباب سليمة ووجيهة لذلك (النبذة ٢٤٧) .

(١٠) الاجهزة الالكترونية

---

(٣٢) فيما يتعلق بالتهاني في اللجان الرئيسية ،انظر المرفق الاول ،الفقرة ٩ اعلاه .

٨٥— لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ابداء رأى بشأن امكانية استخدام جميع اللجان لنظام الاقتراع الالكتروني ، حيث ان موضوع تركيب جهاز آلي للاقتراع كان مدرجا في مشروع جدول اعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة (النبذة ٢٤٩) .

٨٦— ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الذى يقضي بتركيب جهاز توقيت آلي او الكتروني في قاعة الجمعية العامة وفي غرف اللجان الرئيسية (النبذة ٢٥٠) .

سابعا — القرارات

(ألف) تقديم مشروعات القرارات

(١) موعد تقديم مشروعات القرارات

٨٧— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يكون تقديم مشروعات القرارات في وقت مبكر بقدر الامكان لكي يتسنى للمناقشة ان تكتسب طابعا محددا بدرجة اكبر . وترى اللجنة ، مع ذلك ، انه لا ينبغي وضع قاعدة جامدة في هذا الصدد ، حيث ان الوفود هي التي عليها ان تحدد ، في كل حالة ، انسب لحظة لتقديم مشروعات القرارات (النبذة ٢٥٤) .

٨٨— وترى اللجنة كذلك ، رغبة في تجلي معالم المناقشة باسرع ما يمكن دون الزام الوفود بتقديم مشروع قرار رسمي ، ان تكثر الوفود من الالتجاء الى امكانية تعميم مشروعات القرارات كأوراق عمل غير رسمية يمكن اتخاذها اساسا للمناقشة وان ظلت محتوياتها ذات صبغة مؤقتة تماما (النبذة ٢٥٥) .

(٢) تقديم مشروعات القرارات كتابة

٨٩— قررت اللجنة الا تؤيد الاقتراح الداعي الى اشتراط تقديم المقترحات والتعديلات كتابة فقط ، وذلك بسبب ما قد يترتب على مثل هذا الاجراء من ضياع كبير للوقت (النبذة ٢٥٦) .

(٣) المشاورات

٩٠— ان اللجنة الخاصة ، اذ تعترف بما للمشاورات من قيمة لا تنكر ، تعتقد انه ينبغي على الوفود الا تدخر وسعا في سبيل الوصول الى نصوص متفق عليها بالمفاوضة . على انها

ترى ان المبادأة في مثل هذه المشاورات يجب أن تظل متروكة للوفود المعنية وحدها وانه لا يمكن في اى ظرف من الظروف املاء ذلك بنصوص ملزمة (النبذة ٢٥٨) .

٩١ — وتعتقد اللجنة الخاصة كذلك ان من المستحسن دعوة رؤساء اللجان الرئيسية الى ان يضعوا نصب اعينهم امكان اللجوء ، عند اللزوم ، الى انشاء افرقة عاملة لتيسير اعتماد نصوص متفق عليها . ويصح ان يكون باب الاشتراك في عمل هذه الافرقة مفتوحا ، حسب الاقتضاء ، للوفود المهتمة بالامر . على ان اللجنة لا ترى من صواب الرأى النظر في انشاء مثل هذه الافرقة حين يكون قد سبق التقدم بمشروعين او اكثر من مشاريع القرارات في نفس المسألة (النبذة ٢٥٩) .

(٤) عدد اصحاب الاقتراح الواحد

٩٢ — لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بوضع حد اقصى لعدد المشتركين في مشروع القرار الواحد (النبذات ٢٦٠) .

٩٣ — ومع ذلك ، تود اللجنة الخاصة التنويه بالتقليد الذى يسمح لاصحاب الاقتراح ان يقرروا هم انفسهم ما اذا كان لغيرهم من الوفود ان تصبح شريكة في اقتراحهم (النبذة ٢٦١) .

(٥) الفترة الزمنية بين تقديم مشروعات القرارات وبين النظر فيها

٩٤ — ان اللجنة الخاصة ، رغم ادراكها ما تعانيه بعض الوفود من صعوبات في اتمام التشاور مع حكوماتها خلال الفترة الزمنية المبينة في المادتين ٨٠ و ١٢١ (٣٣) من النظام الداخلي ، لا ترى من المستصوب ان تقترح تعديلا للمادتين المذكرتين (النبذة ٢٦٥) .

(باء) مضمون القرارات

٩٥ — من رأى اللجنة الخاصة انه ينبغي لصيغة القرارات أن تكون على اكبر قدر ممكن من الوضوح والايجاز ، لكي تكون فعالة . على ان اللجنة تدرك ان الوفود المعنية هي وحدها التي تستطيع ان تفصل في مضمون المقترحات التي تتقدم بها (النبذة ٢٦٧) .

٩٦ — وتود اللجنة الخاصة كذلك ، ان تشدد على ان نص مشروع القرار لا ينبغي ان يتجاوز اختصاص اللجنة التي يقدم اليها . على انه اذا ابدى ان مشروع القرار يتجاوز هذا الاختصاص بالفعل ، فان اللجنة الخاصة ترى ان البت في الموضوع ينبغي ان يكون متروكا للجنة المعنية (النبذة ٢٦٨) .

---

(٣٣) اصبحت المادة ١٢٢ .

(جيم) الآثار الماليـــة

(١) المراقبة المالية

٩٧ــ ترى اللجنة الخاصة ان احكام المادتين ١٥٤ (٣٤) و ١٥٥ (٣٥) من النظام الداخلي مرضية ، وانها ينبغي ان تطبق تطبيقا دقيقا (النبذة ٢٧٢) .

٩٨ــ كذلك فان من رأى اللجنة الخاصة ان النظر في الآثار المالية المترتبة على مشـروعات القرارات ينبغي ان يكون من زاوية التقييم الشامل للاولويات ، وان الهيئات الرئيسية ينبغي ان تدقق النظر في مشروعات القرارات التي تعتمدها هيئاتها الفرعية حين تتطلب هذه المشروعات فتح اعتمادات مالية (النبذة ٢٧٣) .

(٢) عمل اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

٩٩ــ ان اللجنة الخاصة تـدرك ان اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ينبغي ان تجتمع في فترات اقل تباعدا ، ولكنها لا ترى نفســـها مؤهلـة لتقديم توصيات مفصلة في هذا الشأن (النبذة ٢٧٥) .

(٣) القرارات المنشئة لهيئات جديدة

١٠٠ــ ان اللجنة الخاصة ، مع تسليمها بـأن الهيئات الجديدة لا ينبغي انشاؤها الا بعد نـظر ملي في الامر ، تعتقد انه ليس من المستصوب ان يعدّل النظام الداخلي وان توضع قواعد مطلقة في هذا الصدد (النبذة ٢٧٧) .

(دال) اجراءات الاقتراع

(١) الاغلبية المطلوبة

١٠١ــ ترى اللجنة الخاصة ترك المادة ٨٨ والمادة ١٢٧ (٣٦) من النظام الداخلي دون تغيير (النبذة ٢٨٢) .

---

(٣٤) اصبحت المادة ١٥٥ .
(٣٥) اصبحت المادة ١٥٦ .
(٣٦) اصبحت المادة ١٢٨ .

١٠٢ — وترى اللجنة الخاصة كذلك ان الاقتراح المشار اليه في النبذة ٢٧٩ من التقرير اقتراح غير مقبول كما انه يتجاوز حدود ولايتها (النبذة ٢٨٣) .

(٢) التدابير الرامية الى تعجيل الاجراءات

١٠٣ — ان اللجنة الخاصة ، اذ تشير الى التوصيات التي ابدتها في مكان آخر بشأن مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان (انظر النبذة .. اعلاه) وبشأن الاقتراع بنداء الاسماء (انظر النبذة ٨٤ اعلاه) ترى ان من غير المستصوب اجراء اي تعديل في احكام النظام الداخلي الخاصة بهذا الموضوع (النبذة ٢٨٧) .

(٣) اتفاق الآراء

١٠٤ — ترى اللجنة الخاصة ان اصدار القرارات ، بمختلف انواعها ، باتفاق الآراء امر مرغوب فيه حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعالة ودائمة مما يدعم سلطة الامم المتحدة . على انها تود ان تشدد على ان هذا الاجراء لا يجب ان يمس حق كل دولة عضو في عرض آرائها بصورة كاملة (النبذة ٢٨٩) .

(هاء) تخفيض عدد القرارات

١٠٥ — لم تؤيد اللجنة الخاصة المقترحات الرامية الى تخفيض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة (النبذة ٢٩٣) .

ثامنا — الوثائق (٣٧)

(ألف) تخفيض حجم الوثائق

١٠٦ — توصي اللجنة الخاصة بان تقوم الجمعية العامة بما يلي :

---

(٣٧) انظر ايضا القرار ٢٨٣٦ (الدورة ٢٦)

(أ) توجيه النظار الى احكام قراريها ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) و ٢٠٣٨ (الدورة ٢٤) الملخصين في الوثيقة A/INF/136، والتشديد على ضرورة المراعاة الدقيقة، لا لنص هذه الاحكام فقط بل لروحها ايضا، من جانب الدول الاعضاء، وكذا من جانب الامانة العامة في نهوض قواعدها الداخلية ؛

(ب) الايعاز الى هيئاتها الفرعية بان تدرج في جدول اعمال كل دورة من دوراتها بندا يتعلق بمراقبة وتحديد وثائقها تمشيا مع روح الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٧٢ (الدورة ١٣) (النبذة ٣٠٠).

(باء) اعداد الوثائق وتوزيعها

١٠٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ضرورة المراعاة الدقيقة لتوزيع الوثائق في حينها بجميع لغات العمل المقررة ؛

(ب) مطالبة جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة بأن تنجز عملها وتقدم تقاريرها قبل افتتاح كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة ؛

(ج) مراعاة ان تكون التقارير المعدة للعرض على الجمعية العامة موجزة بقدر الامكان، وان تحتوي على بيانات دقيقة يقتصر فيها على وصف العمل الذي انجزته الهيئة المعنية وايراد النتائج التي توصلت اليها والقرارات التي اتخذتها والتوصيات التي تتقدم بها الى الجمعية العامة. ويجب ان تشتمل التقارير، حيثما اقتضى الامر، على ملخص للمقترحات والنتائج والتوصيات. ولا يجب، كقاعدة عامة، ان تدمج في هذه التقارير، او ان تلحق بها، اية مادة سبق نشرها (كأوراق العمل وغير ذلك من الوثائق الاساسية) بل يكتفى بالاحالة اليها عند الاقتضاء ؛

(د) العمل، مع مراعاة احتياجات الدول الاعضاء، على ان يكون عدد النسخ التي تعد من تقارير الامم المتحدة ووثائقها الاخرى محدودا حيثما كان ذلك مناسبا، اي على ان يكون نشر هذه التقارير والوثائق في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز A/ (النبذة ٣٠٤) (٣٨).

(جيم) محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية

١٠٨ - توصي اللجنة الخاصة بان تطبق المادة ٦٠ المعدلة (٣٩)، مع مراعاة الملاحظات التالية :

---

(٣٨) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير اللجان الرئيسية، انظر النبذة ٤٣ اعلاه.

(٣٩) انظر المرفق الاول، الفقرة ٢ اعلاه.

(أ) ينبغي الاستمرار في اعداد محاضر موجزة للمكتب ولجميع اللجان الرئيسية باستثناء اللجنة الاولى ؛

(ب) ينبغي ان تقرر الجمعية العامة كل سنة ، بناء على توصية المكتب ، ما اذا كان من المستحسن الابقاء على ما جرى عليه العمل من السماح للجنة السياسية الخاصة ، بناء على طلب محدد ، بتسجيل المناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، او في اجزاء منها ؛

(ج) من المستصوب ان تعيد الجمعية العامة النظر دوريا في امر اعداد محاضر موجزة للهيئات الفرعية ، وذلك على ضوء تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتباع اسلوب تدوين وقائع الجلسات بدلا من اعداد المحاضر الموجزة لها (٤٠) وعلى ضوء ملاحظات الامين العام (٤١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٢) على ذلك ؛

(د) ينبغي ان تستمر الامانة العامة في حفظ التسجيلات الصوتية وفقا لما جرى عليه العمل (النبذة ٣٠٩) .

تاسعا — الهيئات الفرعية للجمعية العامة

(ألف) تخفيض عدد الهيئات

١٠٩ — توصي اللجنة الخاصة بان تعيد الجمعية العامة النظر في أمر مدى فائدة مختلف هيئاتها الفرعية ، وذلك اما بصورة دورية او حين تنظر في تقارير تلك الهيئات (النبذة ٣١٣) .

١١٠ — كذلك توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في امكانية توحيد بعض هذه الهيئات (النبذة ٣١٤) .

(باء) تكوين الهيئات

١١١ — ترى اللجنة الخاصة ان عضوية اية هيئة من الهيئات انما تتوقف على طبيعة تلك الهيئة ووظيفتها ، وانه لا يمكن بالتالي ان توضع اية قاعدة عامة بشأن هذه العضوية (النبذة ٣١٨) .

---

(٤٠) E/4802 .
(٤١) E/4802/Add.1 .
(٤٢) E/4802/Add.2 .

١١٢— ومن رأى اللجنة الخاصة ان الهيئات الفرعية للجمعية العامة ينبغي ، حيثما كان ذلك مناسبا ، ان تكون لها سلطة دعوة اية دولة عضو من غير اعضائها للاشتراك ، دون التمتع بحق الاقتراع ، في مناقشة مسألة ترى الهيئة الداعية انها ذات اهمية خاصة لتلك الدولة العضو (النبذة ٣١٩) .

١١٣— ومن رأى اللجنة الخاصة ايضا ان تكوين الهيئات الفرعية ينبغي ان يكون عرضة للتغيير بصفة دورية (النبذة ٣٢٠) .

١١٤— واخيرا ، ترى اللجنة الخاصة ان الجمعية العامة لا ينبغي ان تأذن للهيئات الفرعية باجراء زيارات بعيدا عن اماكن انعقادها المعتاد الا حين تحتم طبيعة العمل مثل هذه الزيارات (النبذة ٣٢١) .

(جيم) الجدول الزمني للاجتماعات

١١٥— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يقوم الامين العام بدور اكبر في وضع الجدول الزمني للاجتماعات ، مع بقاء القرار النهائي في جميع الاحوال متروكا للهيئة المختصة (النبذة ٣٢٣) .

عاشرا — المسائل الاخرى

(ألف) تفويضات الوفود

١١٦— ان اللجنة الخاصة ، رغم ادراكها للمشاكل الناشئة عن عدم اعتراف الجمعية العامة بتفويضات وفد من الوفود ترى انها ليست في مركز يسمح لها بابداء أى مقترحات في هذا الشأن (النبذة ٣٢٧) .

(باء) دور الامين العام

١١٧— من رأى اللجنة الخاصة ان الامين العام ينبغي ان يقوم بدور ايجابي في ابداء المقترحات بصدد تنظيم الدورات ، على ان القرار النهائي بشأن التوصيات التي يبديها متروك للجمعية العامة (النبذة ٣٣١) .

(جيم) الامانة العامـــة

١١٨ــ ترى اللجنة الخاصة ان موضوع اعادة تنظيم الامانة العامة ، مهما يكن من امر وجاهته ، لا يدخل في اختصاصها ، ومن ثم فهي ترى انه لا ينبغي لها ان تبدي اية توصية بشـــــــأنه (النبذة ٣٣٣) .

(دال) الارشاد فيما يتعلق باجراءات الجمعية العامة ، ومساعدة الرؤســـاء

(١) اعداد كتيب عن الاجراءات

١١٩ــ توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في تكليف الامين العام باعداد مصنف يضم بصورة منهجية وشاملة المقررات التي قد تعتمدها الجمعية العامة استنادا الى تقارير اللجنة الخاصة ووحدة التفتيش المشتركة ، على ان يدرج هذا المصنّف كمرفق للنظام الداخلي للجمعية العامة (النبذة ٣٣٩) .

(٢) ' مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة '

١٢٠ــ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك فائدة ' مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامـــم المتحدة ' تعرب عن املها في ان يستكمل هذا المرجع في اقرب وقت ممكن (النبذة ٣٤١) .

(٣) اعداد مرجع لتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة

١٢١ــ لم ترالجنة الخاصة تأييد الاقتراح الذي يقضي باصدار مرجع لتطبيق النظـــام الداخلي للجمعية العامة (النبذة ٣٤٤) .

(٤) التذكير بالتوصيات السابقة

١٢٢ــ كان هناك اقتراح بأن يقوم رئيس الجمعية العامة في بداية كل دورة بتذكير الجمعية بالتوصيات المتعلقة بتحسين نهج العمل ، التي اقرتها الجمعية العامة صراحة في قرارها ١٨٩٨ (الدورة ١٨) ، وباسترعاء انتباه رؤساء اللجان الرئيسية ، بصفة خاصة ، اليها . ورغم الموافقة

العامة على المبدأ الكامن وراء الاقتراح المشار اليه ، فان اللجنة الخاصة لم تر حاجة لابداء توصية محددة بهذا الخصوص (النبذتان ٣٤٥ و ٣٤٦) .

١٢٣ — ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي الى اعادة نشر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (٤٣) وذلك بسبب الآثار المالية التي تترتب على ذلك (النبذتان ٣٤٥ و ٣٤٦) .

(٥) المساعدة في المسائل الاجرائية

١٢٤ — احاطت اللجنة الخاصة علما بانه ليس من الميسور الحاق عضو من ادارة الشؤون القانونية بصفة مستمرة بكل لجنة من اللجان الرئيسية ، وبأن تقديم المشورة القانونية ، اما شفويا او تحريريا ، يتم دائما عند طلبها (النبذة ٣٤٨) .

١٢٥ — لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ابداء اية توصية بشأن الاقتراح الداعي الى استعانة رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بعدة مساعدين ، سواء من الامانة العامة او حيثما امكن من الوفود ذاتها ، يكلفونهم ببنود محددة مما ورد في جدول الاعمال ، وذلك لمتابعتها عن كثب مع الوفود التي تمثلها هذه البنود بصفة مباشرة ، وللاسراع بتقدم اعمال الجمعية العامة (النبذتان ٣٤٧ و ٣٤٨) .

(هاء) الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي

١٢٦ — لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي الأخذ بالاقتراحات التي ترمي الى تضمين النظام الداخلي للجمعية العامة احكاما مماثلة لتلك التي يتضمنها النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (النبذة ٣٥٢) .

١٢٧ — قد احاطت اللجنة الخاصة علما بالاقتراح الخاص باجراء دراسة مقارنة للنظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلية للهيئات الحاكمة للوكالات المتخصصة ، وهي تقترح ان ينظر معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في الاضطلاع بمثل هذا المشروع (النبذة ٣٥٣) .

١٢٨ — واخيرا ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالايعاز الى الامانة العامة باجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها (النبذة ٣٥٤) .

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5423.

(واو) وضع برنامج تدريبي خـــاص

١٢٩ــ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك مشاكـل التدريب التي تواجهها الوفود ، وخاصة فيما يتعلق بالممثلين الوافدين حديثا ، تقترح ان ينظر معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في امـر طرق المساعدة على حل تلك المشاكل (النبذة ٣٥٦) .

(زاى) المجموعات الاقليمية

١٣٠ــ تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الذى يقضي بأن تنشر اسماء رؤساء المجموعات الاقليمية لكل شـــــهر في ' نشرة الامم المتحدة ' ، وتوصي بأن يترك للامانة العامة ان تقرر عدد المـرات التي يتم فيها هذا النشر (النبذتان ٣٥٧ و ٣٥٨) .

القرار ٢٨٦٢ (الدورة ٢٦)

تفويضات الممثلين في الدورة السادسة والعشـــــرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (٤٤) فيما عدا ما يتعلق بتفويضات ممثلي افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٣ (الدورة ٢٦)

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقيـــــة

ان الجمعية العامة

---

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8625 .